|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| CBD/CP/MOP/DEC/11/8 | | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.: General  30 October 2024 Arabic Original: English | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

**العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول**

**قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

**الاجتماع الحادي عشر**

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 12 من جدول الأعمال

**الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها**

**مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024**

**CP-11/8- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها**

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،*

*إذ يشير* إلى مقرريه [CP-10/7](https://www.cbd.int/doc/decisions/cp-mop-10/cp-mop-10-dec-07-ar.pdf) و[CP-10/11](https://www.cbd.int/doc/decisions/cp-mop-10/cp-mop-10-dec-11-ar.pdf) المؤرخين 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وإلى الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات بشأن التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وبشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها وتحديد هويتها،

*وإذ يشير أيضا* إلى مقرريه [CP-10/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/cp-mop-10/cp-mop-10-dec-03-ar.pdf) و[CP-10/4](https://www.cbd.int/doc/decisions/cp-mop-10/cp-mop-10-dec-04-ar.pdf) المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ولا سيما الغايات من ألف-6 إلى ألف-8 من خطة التنفيذ وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[[1]](#footnote-1)

*وإذ يؤكد من جديد* أهمية مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة وأهميته وانطباقه على المجالات الأخرى،

*وإذ يسلم* بأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها قد يشكلا تحديات، خاصة بالنسبة للبلدان النامية،

*وإذ يسلم أيضا* بمحدودية المعلومات المتاحة عن استخدام التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها،

*وإذ يسلم كذلك* بأوجه التقدم في التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، مثل تفاعل البوليميراز المتسلسل الرقمي وتسلسل الجيل التالي،

*وإذ يقر مع القلق* بارتفاع تكلفة الهياكل الأساسية للمختبرات، والمواد الاستهلاكية اللازمة لهذه التقنيات الجديدة، وعدم حصول بعض البلدان النامية الأطراف على الكواشف،

*وإذ يؤكد* أن *دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية* (السلسلة التقنية 05 للسلامة الأحيائية) لا يزال ذا صلة ومفيدا للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

*وإذ يسلم* بفائدة شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في تيسير تبادل الخبرات وتقاسم المعلومات وبناء الخبرات،

1. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والجهات المشاركة في شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والمطورين، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[[2]](#footnote-2) الوثائق المرجعية التقنية والمواد الأخرى ذات الصلة بالتقنيات الجديدة لتفاعل البوليمراز التسلسلي الكمي، وتفاعل البوليمراز التسلسلي الرقمي، وتسلسل الجيل التالي، وتقنيات التضخيم المتساوي الحرارة من أجل استكمال *دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية* وتحديث إصداراته المستقبلية؛
2. *يدعو* الأطراف إلى أن تشارك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقا للقرارات والتشريعات الوطنية حسب الاقتضاء، تجاربها في تقنيات الكشف الجديدة، مثل التقنيات الخاصة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا والكائنات الحية المحورة المطورة حديثا غير المصرح بها، بما في ذلك تلك التي تحتوي على أحداث مجمعة؛ وكذلك تجاربها في تطوير المواد المرجعية واستخدامها وصيانتها؛
3. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مشاركة وإتاحة مواد التدريب والمنشورات المرجعية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
4. *يشجع الأطراف* على إنشاء شبكات مختبرات إقليمية وإقامة شراكات لدعم الأنشطة في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وتعزيز بناء القدرات وتقاسم المعارف؛
5. *يحث* الأطراف، على توفير الموارد المالية للمختبرات، ويدعو المنظمات الدولية إلى القيام بذلك، لا سيما في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من أجل تعزيز الهياكل الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإنشاء شبكات مختبرات إقليمية، وأنشطة بناء القدرات وتطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها؛
6. *يوصى* بأن يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد إرشاداته إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بدعوة المرفق إلى مساعدة الأطراف المؤهلة من خلال توفير إمكانية الوصول إلى وسائل التنفيذ سريعا وبالنطاق المطلوب من أجل تغطية نطاق وسرعة المساعدة المطلوبة، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز الهياكل الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإنشاء شبكات مختبرات إقليمية، والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها؛ ويحث الأطراف على تقديم مقترحات مناسبة في هذا السياق إلى مرفق البيئة العالمية للتمكين من توفير الدعم لهذه الأنشطة؛
7. *يشجع* مطوري التكنولوجيا على تقاسم، حسب الاقتضاء، طرق الكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
8. *يطلب* إلى الأمانة القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
9. مواصلة جمع المنشورات والمواد المرجعية التقنية بمختلف اللغات وإتاحتها على البوابة المخصصة لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
10. إعداد تجميع للوثائق المرجعية التقنية والمواد الأخرى المقدمة استجابة للطلب الوارد في الفقرة 1، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛
11. التعاون مع المنظمات ذات الصلة وتوفير الدعم الخاص ببناء القدرات للأطراف في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك التدريب العملي لموظفي المختبرات على الأساليب التحليلية التقليدية وكذلك على تقنيات الكشف الجديدة؛
12. إذكاء الوعي بفائدة بوابة أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، واستكشاف إمكانية ربط محتوى قواعد البيانات ذات الصلة التي لم يتم تقاسمها حتى الآن مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ووضع إشارات مرجعية بشأن هذا المحتوى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619. [↑](#footnote-ref-1)
2. المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619. [↑](#footnote-ref-2)